الأمم المتحدة

A/C.6/68/SR.2

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والستون

Distr.: General
18 October 2013
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثانية

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣, الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد كوهونا ..... (سري لانكا)

المحتويات

تنظيم الأعمال

البند ١١٠ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org).

وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org/).

13-50287 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أفتُتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٥.

تنظيم الأعمال (A/C.6/68/1؛ A/C.6/68/L.1)

١ - **الرئيس:** وجه الانتباه إلى بنود جدول الأعمال المحالة إلى اللجنة، على النحو الوارد في الوثيقة A/C.6/68/1، وإلى مذكرة الأمانة العامة المعنونة ''تنظيم الأعمال'' (A/C.6/68/L.1)، ولا سيما الفقرات من ٧ إلى ٩ المتعلقة بإنشاء أفرقة عاملة.

٢ - وفيما يتعلق بالبند ٧٧ من جدول الأعمال المعنون ''مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا''، قال إن اللجنة ترغب حسب فهمه في أن يتم وفقا لمقرر الجمعية العامة، إنشاء فريق عامل سيتحدد من يرأسه فيما بعد، لمواصلة البحث في مسألة وضع اتفاقية بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا بهدف اتخاذ قرار بشأنها، أو اتخاذ إجراء مناسب آخر استنادا إلى المواد، وأن تكون عضوية الفريق العامل مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو أعضاء الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٣ - وقد تقرر ذلك.

٤ - **الرئيس:** أشار إلى البند ٨٢ من جدول الأعمال المعنون ''الحماية الدبلوماسية'' فقال إن اللجنة تود حسب فهمه أن يتم وفقا لمقرر الجمعية العامة، إنشاء فريق عامل سيتحدد من يرأسه فيما بعد، لمواصلة النظر في مسألة صياغة اتفاقية بشأن الحماية الدبلوماسية، في ضوء التعليقات الخطية الواردة من الحكومات والآراء المعرب عنها في المناقشات التي جرت في دورات الجمعية العامة من الثانية والستين إلى الخامسة والستين، أو اتخاذ أي إجراء مناسب آخر استنادا إلى المواد التي صاغتها لجنة القانون الدولي بشأن الحماية الدبلوماسية، وتحديد أي اختلافات في الرأي بشأنها، وأن تكون عضوية الفريق العامل مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو أعضاء الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٥ - وقد تقرر ذلك.

٦ - **الرئيس:** أشار إلى البند ٨٦ من جدول الأعمال المعنون ''نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه'' فقال إن اللجنة ترغب حسب فهمه في أن يتم وفقا لمقرر الجمعية العامة، إنشاء فريق عامل يرأسه السيد أولييساري (كوستاريكا) لمواصلة نظرها في هذا البند، مع مراعاة ورقة العمل غير الرسمية المقدمة من الفريق العامل في الدورة السادسة والستين للجمعية العامة (A/C.6/66/WG.3/1)، وأن تكون عضوية الفريق العامل مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والكيانات المعنية التي تتمتع بمركز المراقب لدى الجمعية العامة.

٧ - وقد تقرر ذلك.

٨ - **الرئيس:** أشار إلى البند ١١٠ من جدول الأعمال المعنون ''التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي''، فقال إن اللجنة لا تود حسب فهمه أن يتم في الدورة الحالية إنشاء فريق عامل يضع الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي ومواصلة مناقشة هذا البند المدرج في جدول أعمالها بموجب قرار الجمعية العامة ٥٤/١١٠ بشأن مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة، لأن اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ أشارت في اختتام دورتها المعقودة في نيسان/ أبريل ٢٠١٣ إلى أن ثمة حاجة إلى مزيد من الوقت ليتسنى إحراز تقدم جوهري بشأن المسائل العالقة، وأوصت بإنشاء الفريق في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة.

٩ - وقد تقرر ذلك.

١٠ - **الرئيس:** أشار إلى الجدول الزمني المقترح لعمل اللجنة، الوارد في الفقرات من ٤ إلى ٦ من مذكرة الأمانة العامة المعنونة ''تنظيم الأعمال'' (A/C.6/68/L.1)، وقال إنه يعتبر أن اللجنة تود، على نحو ما طلبته لجنة القانون الدولي في الفقرة ٢٠٠ من تقريرها عن أعمال دورتها الخامسة والستين (A/68/10)، دعوة السيد آلان بيليه الذي كان يعمل مقررا خاصا معنيا بموضوع ''التحفظات على المعاهدات'' لحضور مناقشة اللجنة للفصل ذي الصلة من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين (A/66/10 و Add.1)، وهي المناقشة التي أرجئت إلى الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة.

١١ - وقد تقرر ذلك.

١٢ - **الرئيس:** قال إن برنامج العمل المقترح، وفقا للممارسة المتبعة، سيطبق مع توخي المرونة في ضوء التقدم الذي تحرزه اللجنة التي ستبت في مشاريع القرارات حالما تصبح جاهزة لاعتمادها. ويتعين على اللجنة أن تتيح الوقت الكافي لإعداد ودراسة تقديرات النفقات الناشئة عن مشاريع القرارات. ولما كان من المقرر أن تختتم اللجنة أعمالها في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، فإنه يتعين أن تكون جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية قد عرضت على اللجنة الخامسة بحلول ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، باستثناء تلك القرارات المتعلقة ببنود جدول الأعمال المقرر النظر فيها بعد ذلك التاريخ. وهو يعتبر أن اللجنة تريد مواصلة العمل على هذا النحو.

١٣ - وقد تقرر ذلك.

١٤ - **الرئيس:** أكد أن اللجنة مدعوة إلى أن تستفيد استفادة كاملة من موارد المؤتمرات ومرافقها. وقال إنه على الرغم مما حققته اللجنة من تحسن في هذا الصدد خلال الدورات الثلاث الماضية، إلا أنها أهدرت خلال الدورة الأخيرة نحو ١٦ ساعة بسبب التأخر في بدء الجلسات أو إنهائها مبكرا.

١٥ - وأفاد بأنه سيعتبر أن اللجنة تود كما كان عليه الحال سابقا أن تأخذ بالممارسة المتبعة في الجمعية العامة، أي إعطاء الأولوية على قائمة المتكلمين لممثلي المجموعات الإقليمية أو مجموعات الدول الأخرى.

١٦ - وقد تقرر ذلك.

١٧ - **الرئيس:** وجه الانتباه إلى الفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ٣١٣/٥٩ التي تدعو الدول الأعضاء الملتزمة بفحوى بيانات سبق أن أدلت بها رئاسة مجموعة من الدول الأعضاء إلى أن تركز في تدخلاتها الإضافية بصفتها الوطنية، قدر الإمكان، على النقاط التي لم يتم تناولها على نحو واف في بيانات المجموعة المعنية، مع مراعاة الحق السيادي لكل دولة عضو في التعبير عن موقفها الوطني.

١٨ - وأضاف إنه بعد مشاركة اللجنة في الدورة السابعة والستين للجمعية العامة في التنفيذ التجريبي لترتيب الاجتماعات بالاستعانة بالنظام الجديد المتكامل للخدمات المستدامة الموفرة للورق (بيبر سمارت)، ستتسنى من جديد إمكانية الاستعانة بهذا النظام أثناء الدورة الحالية.

البند ١١٠ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (A/68/37 و A/68/180)

١٩ - **السيدة رودريغيز - بينيدا** (غواتيمالا): تحدثت باسم رئاسة اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١، فقالت في سياق عرضها لتقرير اللجنة المخصصة (A/68/37)، إن اللجنة المخصصة عقدت في دورتها السادسة عشرة جلستين عامتين يومي ٨ و ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وأجرت كذلك جولة من المشاورات غير الرسمية والاتصالات غير الرسمية الأخرى بشأن مشروع الاتفاقية

الشاملة بشأن الإرهاب الدولي. كما أجريت مشاورات غير رسمية بشأن مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى تحت رعاية الأمم المتحدة لوضع صيغة لاستجابة منظمة مشتركة من جانب المجتمع الدولي للتصدي للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره.

٢٠ - وذكرت أنه على الرغم من أن الفصلين الأول والثاني من التقرير يحتويان تباعا على معلومات وقائعية وتقنية، ووصفا للمداولات، فإن اللجنة المخصصة، بعد أن أشارت في الفصل الثالث إلى أن ثمة حاجة إلى مزيد من الوقت لتحقيق تقدم جوهري بشأن المسائل العالقة، فإنها أوصت بأن تقوم اللجنة السادسة في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة بإنشاء فريق عامل يتولى وضع الصيغة النهائية للعملية المتعلقة بمشروع الاتفاقية الشاملة وبإجراء مناقشات بشأن مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة. ويستنسخ المرفق الأول للتقرير ديباجة مشروع الاتفاقية الشاملة ومادتيها ١ و ٢ و موادها من ٤ إلى ٢٧ التي أعدها المكتب، وهو ما يمثل المرحلة التي بلغها نظر اللجنة المخصصة في هذا المشروع خلال دورتها السادسة عشرة؛ ويتضمن المرفق الثاني المقترحات الخطية المتعلقة بالمسائل العالقة؛ ويتضمن المرفق الثالث موجزا غير رسمي عن فحوى تبادل الآراء الذي أجري خلال الدورة.

٢١ - وأفادت بأن الدورة أتاحت الفرصة للوفود لتجديد التزامها بالتوصل إلى اتفاق بشأن المسائل العالقة بشأن مشروع الاتفاقية، والمؤتمر الرفيع المستوى. ورغم عدم إحراز مزيد من التقدم خلال الدورة، وإعراب عدد من المندوبين عن خيبة أملهم إزاء عدم حل المسائل العالقة، فإن من المهم الاعتراف بالتقدم الذي تم إحرازه في هذا الصدد. وينقل التقرير في وثيقة شاملة المرحلة التي بلغها النظر في مشروع الاتفاقية الشاملة حتى الآن، وبالتالي فهو يمثل مرجعا هاما للمداولات المقبلة. وعلاوة على ذلك، لا تزال الوفود تعتبر أن عناصر مجموعة من المقترحات التي قدمت في عام ٢٠٠٧ تمثل خيارا معقولا للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع الاتفاقية، وكررت استعدادها للعمل على أساس تلك الاقتراحات في محاولة للخروج من المأزق. ومن ثم، فإنه ينبغي أن تتجاوز الدول الأعضاء خيبة أملها وتحشد الإرادة السياسية اللازمة للتغلب على العقبات التي تعترض الانتهاء من وضع مشروع الاتفاقية الشاملة، الأمر الذي من شأنه أن يعزز الإطار القانوني القائم المتعدد الأطراف لمكافحة الإرهاب الدولي.

٢٢ - **الرئيس:** قال إن الحاجة إلى إحراز تقدم جوهري بشأن المسائل العالقة المحيطة بمشروع الاتفاقية الشاملة هي الآن أمس مما كانت عليه في أي وقت مضى. وحث الوفود على إجراء مناقشات خلال الدورة الحالية تكفل الخروج بنتيجة إيجابية في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة.

٢٣ - **السيد غريبي** (جمهورية إيران الإسلامية): تحدث باسم بلدان حركة عدم الانحياز، فقال إن الحركة تدين بشكل لا لبس فيه جريمة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك الأعمال التي تكون الدول ضالعة فيها بشكل مباشر أو غير مباشر. فالإرهاب يشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الحياة. وينبغي عدم الخلط بينه وبين الكفاح المشروع للشعوب من أجل تقرير المصير والتحرر الوطني، ولا ينبغي ربطه بأي ديانة أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية، وينبغي ألا يستخدم هذا الربط لتبرير تدابير يراد بها استهداف عرق من الأعراق وانتهاك الخصوصية. ويجب التنديد بالأعمال الوحشية التي تمارس ضد الشعوب التي ترزح تحت الاحتلال الأجنبي باعتبارها تمثل أسوأ أشكال الإرهاب، وباستخدام سلطة الدولة لمنع هذه الشعوب التي تناضل ضد الاحتلال من ممارسة حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير. وترفض الحركة ما تتخذه

أي دولة أخرى ضد أعضائها من إجراءات وتدابير وما توجهه إليها من تهديدات باستخدام القوة ضدها أو باستخدامها للقوة ضدها بدعوى مكافحة الإرهاب أو لتحقيق أهداف سياسية، بما في ذلك من خلال تصنيفها على أنها ترعى الإرهاب بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إضافة إلى القيام خلافا لما ينص عليه القانون الدولي بإعداد قوائم بشكل انفرادي بأسماء دول تتهم بتمويل الإرهاب.

٢٤ - وأشار إلى أنه ينبغي أن تفي الدول بالالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي لمكافحة الإرهاب عن طريق محاكمة مرتكبيه أو تسليمهم ومنعهم من تنظيم أعمال إرهابية ضد دول أخرى من داخل أراضيها أو من خارجها، ومنع التحريض على ارتكابها أو تمويلها. وينبغي أن تمتنع الدول نفسها عن التدبير لارتكاب هذه الأعمال في أراضي دول أخرى أو التحريض على ارتكابها أو المساعدة على ارتكابها أو تمويلها أو المشاركة فيها؛ وعن تشجيع القيام بأنشطة داخل أراضيها ترمي إلى ارتكاب هذه الأعمال؛ والسماح باستخدام أراضيها للتخطيط لارتكاب هذه الأعمال أو التدريب عليها أو تمويلها؛ وتوريد مختلف أنواع الأسلحة التي يمكن أن تستخدم لهذا الغرض. ثم إنه ينبغي أن ترفض الدول تقديم الدعم السياسي أو الدبلوماسي أو المعنوي أو المادي للإرهاب وأن تكفل ألا يقوم من يرتكب هذه الأعمال الإرهابية أو يخطط لارتكابها أو ييسرها بإساءة استخدام مركز اللاجئ أو أي صفة قانونية أخرى. وينبغي أن تنظر جميع الدول في الانضمام إلى الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب إن لم تكن انضمت إليها بعد.

٢٥ - وأضاف أن على جميع الدول أن تحترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب وفقا لسيادة القانون والالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي. وتدعو حركة عدم الانحياز لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن إلى أن تواصل تبسيط إجراءات إدراج الأسماء في القوائم ورفعها منها بما يكفل مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة والشفافية. وتكرر الحركة أيضا دعوتها إلى عقد مؤتمر رفيع المستوى تحت رعاية الأمم المتحدة لصياغة استجابة منظمة مشتركة للتصدي للإرهاب وتحديد أسبابه الجذرية. وينبغي وضع الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي، وتحقيقا لهذا الهدف، فإنه ينبغي للدول أن تتعاون على إيجاد حلول للمسائل العالقة.

٢٦ - وختم كلامه بقوله إن الحركة تؤكد من جديد دعمها للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، وأنها سوف تشترك على نحو فعال في المفاوضات التي ستعقد بمناسبة الاستعراض الرابع لهذه الاستراتيجية في عام ٢٠١٤. وتشجع الحركة جميع الدول الأعضاء على التعاون مع مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب والمساهمة في تنفيذ ما يضطلع به من أنشطة وفقا للاستراتيجية العالمية. وتدين الحركة بشدة الممارسة المتمثلة في أخذ رهائن للمطالبة بفدية أو بغرض الحصول على تنازلات سياسية.

٢٧ - **السيد سالم** (مصر): تكلم باسم منظمة التعاون الإسلامي، فقال إن المنظمة تدين جميع أعمال الإرهاب وممارساته، وهي ثابتة على اقتناعها بأن الإرهاب، بصرف النظر عن دوافعه وأهدافه وأشكاله ومظاهره وأيا كان مرتكبوه وأينما ارتكب، لا يمكن أن يبرَّر على الإطلاق. وينبغي ألا يجري الربط بين الإرهاب وبين أي دين أو عرق أو معتقد أو لاهوت أو قيم أو ثقافة أو مجتمع أو طائفة أو أن يجري تصوير أي دين أو مذهب ديني على أنه يشجع أعمال الإرهاب أو يلهمها. وفي عالم تتزايد عولمته، هناك ضرورة متزايدة لبناء الجسور بين الثقافات والشعوب.

٢٨ - وذكر أن منظمة التعاون الإسلامي لا تزال ملتزمة بتقوية التعاون المتبادل كجزء من جهد تنسيقي دولي في مجال

مكافحة الإرهاب. وفي هذا الصدد، تؤيد المنظمة وجود استراتيجية شاملة تتصدى للأسباب الكامنة للإرهاب، بما فيها الاستعمال غير المشروع للقوة، والعدوان، والاحتلال الأجنبي، والنزاعات الدولية المزمنة، وإنكار حق تقرير المصير للشعوب التي تعيش تحت الاحتلال الأجنبي، والظلم السياسي والاقتصادي، والتهميش والتغريب السياسيان. وينبغي التمييز بشكل واضح بين الإرهاب وبين ممارسة الشعوب حقها المشروع في مقاومة الاحتلال الأجنبي على النحو الثابت في القانون الدولي، والقانون الإنساني الدولي، والمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، وقرار الجمعية العامة ٥١/٤٦. وتتطلع المنظمة إلى إجراء الاستعراض الرابع لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وتحتاج هذه الاستراتيجية، باعتبارها جهدا مستمرا ووثيقة حية، إلى استكمال ودراسة بشكل دوري، كما ينبغي تنفيذها تنفيذا كاملا وبأسلوب متوازن. وينبغي للدول الأعضاء أن تعمل بشكل جماعي لحظر دفع أي فدية تطلبها الجماعات الإرهابية باعتبار ذلك أحد المصادر الرئيسية لتمويل الإرهاب.

٢٩ - وأشار إلى أن منظمة التعاون الإسلامي تعرب عن قلقها البالغ إزاء تصاعد عنف الاستفزاز والتحريض والإرهاب ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم، بما في ذلك الأضرار التي ألحقت بالمنازل والأراضي الزراعية، فضلا عن تدنيس المساجد والكنائس والمقابر.

٣٠ - وأفاد بأن منظمة التعاون الإسلامي لا تزال ملتزمة بإجراء المفاوضات لوضع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي، وتشدد على ضرورة إحراز تقدم في هذا الصدد. وتكرر المنظمة اقتراحها السابق بشأن نطاق هذا الصك، وهي على استعداد لمواصلة النظر في المقترح الأخير الذي قدمه المنسِّق. وسوف تبذل جهدا دؤوبا لكفالة التوصل إلى توافق في الآراء، والتأكد من حل جميع المسائل المعلقة، بما فيها المسائل المتصلة بالتعريف القانوني للإرهاب، وعلى وجه الخصوص التمييز بين الإرهاب والكفاح من أجل حق تقرير المصير للشعوب التي ترزح تحت الاحتلال الأجنبي أو تحت الهيمنة الاستعمارية أو الأجنبية، والمسائل المتصلة بنطاق الأعمال المشمولة بمشروع الاتفاقية. وينبغي عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة من أجل صياغة استجابة منظَّمة مشتركة من قِبَل المجتمع الدولي لمكافحة الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره وصياغة تعريف موحد للإرهاب.

٣١ - وأضاف أنه ينبغي أن تُشجَّع جميع الدول الأعضاء على التعاون مع مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب وعلى الإسهام في تنفيذ أنشطته وفقا للاستراتيجية العالمية. وترحب منظمة التعاون الإسلامي بالمساهمة التي أعلن عنها مؤخرا خادم الحرمين الشريفين، الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية بمبلغ ١٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وذلك من أجل دعم وتعزيز مهام المركز في مجال بناء القدرات.

٣٢ - **السيدة كارايانيديس** (أستراليا): تحدثت بالنيابة عن كندا وأستراليا ونيوزيلندا، فقالت إن الإرهاب يمثل تحديا عالميا طويل الأجل يتطلب استجابة دولية متسقة وشاملة ومستمرة، بالاستناد إلى أهداف وقيم ومؤسسات مشتركة. وتبرز الهجمات الأخيرة التهديد الخطير الذي يمثله الإرهابيون على السلامة العامة والأمن في بلدان أفريقيا والشرق الأوسط وجنوب آسيا وجنوب شرق آسيا، وغيرها من البلدان. وتقدم بلدان مجموعة كندا وأستراليا ونيوزيلندا تعازيها بوجه خاص لحكومتي كينيا وباكستان وجميع الدول الأخرى التي تكبدت خسائر في الأرواح من جراء الهجومين العبثيين والبغيضين اللذين وقعا في أيلول/سبتمبر في نيروبي وبيشاور.

٣٣ - وذكرت أن الوفود الثلاثة تواصل دعمها للعمل الذي تقوم به اللجنة المخصصة لمشروع الاتفاقية الشاملة

المتعلقة بالإرهاب الدولي، التي من شأنها أن تقدم المزيد من التعبير الملموس عن الالتزام العالمي بمكافحة الإرهاب وتعزز التعاون الدولي في مجال منع الجرائم الإرهابية والتحقيق فيها، وكذلك في محاكمة مرتكبيها وتسليمهم، وتحث وفود الدول الأعضاء على مضاعفة جهودها من أجل حل المسائل المعلقة. وتعرب عن تقديرها للمعلومات الواردة في تقرير الأمين العام بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (A/68/180)، وتحيط علما بوجه خاص مع الشكر بالعمل الذي تقوم به المنظمات الدولية في تنظيم حلقات العمل والدورات التدريبية في مجال مكافحة الإرهاب.

٣٤ - وأفادت بأن حكومات الوفود الثلاثة تعرب عن قلقها لأن النفوذ الهدام للإرهاب يترك أثره في المجتمعات، ويدفع الشباب نحو التطرف. ومن الممكن الآن العثور على المواد المتطرفة وتوزيعها عن طريق شبكة الإنترنت، دون أن تكشفه سلطات إنفاذ القوانين والاستخبارات في معظم الأحيان. ويمكن بعدئذ لأصحاب التوجهات المتطرفة من الأفراد والجماعات بقليل من الإعداد والتدريب أن ينفذوا الهجمات الإرهابية. وحتى الهجمات الفاشلة يمكن اعتبارها ناجحة، لما تثيره من الاضطراب والخوف والشك. ويسافر بعض الأشخاص أيضا إلى مناطق التراعات من أجل تلقي التدريب والمشاركة في القتال ويعودون إلى بلدانهم بعد أن تحولوا إلى التطرف، وقد يخططون للأعمال الإرهابية أو ينفذونها. وتمس الحاجة إلى التعاون الدولي من أجل التصدي بفعالية لقضيتين ترتبطان ببعضهما ارتباطا وثيقا هما التطرف العنيف والمقاتلون الأجانب.

٣٥ - وأضافت أن نجاح المجتمع الدولي في قطع مصادر التمويل الأخرى للإرهاب، أدى إلى الازدياد السريع لأعمال الاختطاف وأخذ الرهائن واستخدامها كاستراتيجيات للتمويل والتفاوض لصالح الجماعات الإرهابية. وتتقيد حكومات أستراليا وكندا ونيوزيلندا تقيدا صارما بسياسة عدم دفع فدية، وذلك لتجنب تشجيع المزيد من عمليات الاختطاف، وتفادي تمويل النشاط الإجرامي أو الأعمال الإرهابية أو التراعات المسلحة. وتلتزم هذه الحكومات بالعمل عن كثب مع المجتمع الدولي لمنع انتشار عمليات الاختطاف مقابل الفدية وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة.

٣٦ - وأردفت أن الحكومات الثلاث ملتزمة بالتعاون المتكامل والشامل في إطار المجتمع الدولي من أجل مكافحة التهديد المتنامي للإرهاب. ويجب أن تتصدى الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب في الوقت ذاته للاحتياجات الإنسانية واحتياجات التنمية والأمن. ويعتبر وجود المؤسسات الديمقراطية، وإصلاح القطاع الأمني، واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية من العوامل الهامة في منع ومكافحة التراعات والأعمال الإرهابية.

٣٧ - واسترسلت بقولها إنه ينبغي مواصلة توطيد التعاون المتنامي بين المنظمات الإقليمية ومنظومة الأمم المتحدة. وتشجع الوفود الثلاثة أيضا التعاون والحوار عن كثب بين لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (''لجنة مكافحة الإرهاب'')، وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب والكيانات الدولية المتصلة بهما. وتدعم حكومات هذه الوفود العمل الذي يقوم به المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، ولا سيما تركيزه على الاستراتيجيات الرامية إلى مكافحة التطرف العنيف وتعاونه مع معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة في ما يتعلق بإدارة الإرهابيين المحتجزين في السجون.

٣٨ - واختتمت كلامها بقولها إن بلدان مجموعة أستراليا وكندا ونيوزيلندا تقدم المساعدة على بناء القدرات إلى الشركاء في جنوب آسيا، وجنوب شرق آسيا وبلدان الساحل وغيرها، بما في ذلك في مجالات تشمل الاستخبارات

وإنفاذ القوانين. وتقر المجموعة بأهمية مساعدة البلدان ببرامج لمكافحة التطرف العنيف، تهدف إلى معالجة الظروف التي ينشأ عنها الإرهاب وإلى تمكين الجهات الفاعلة والمجتمعات المدنية من معارضة خطاب الإرهاب، والعمل كذلك على مكافحة التطرف العنيف في بلدانها.

٣٩ - **السيد ليون غونزاليس** (كوبا): تحدث باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، فقال إن الإرهاب لا يزال يشكل تهديدا خطيرا للاستقرار لفرادى الدول ولمناطق بأكملها وللمجتمع الدولي بأسره، وهو يتسبب في إيقاع أضرار مادية ونفسية ويولد إحساسا عميقا بالكرب وانعدام الأمن بين ضحاياه. وتكرر جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في هذا الصدد، تأكيد التزامها بمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، مع الالتزام الدقيق بالقانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. ولا بد أن يدين المجتمع الدولي جميع أعمال الإرهاب إدانة قطعية وجازمة، وأن يكفل مثول مرتكبيها أمام العدالة بدون استثناء. ولا بد أن تكون التدابير المتخذة لمكافحة هذه الأعمال ممتثلة للقانون الدولي، ولا سيما لقانون حقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، وقانون اللاجئين، وأن تمتثل أيضا لميثاق الأمم المتحدة وسائر المعايير الدولية الأخرى. وأي إجراءات تُتخذ خارج الإطار القانوني الدولي هي إجراءات غير مبررة وغير قانونية وغير مقبولة. وترفض جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي القوائم السوداء التي توضع من طرف واحد وتتهم الدول بدعم الإرهاب ورعايته، ولا تتماشى مع القانون الدولي.

٤٠ - وأشار إلى أن الإرهاب الدولي لا يمكن احتواؤه بفعالية إلا عن طريق تعزيز التعاون الدولي وجعل الأمم المتحدة في صميم هذا التعاون. وتعرب جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي عن تأييد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب بكل قوة، وتشدد على ضرورة مواصلة بذل الجهود من أجل تحقيق التنفيذ الشامل والمتوازن لركائزها الأربع. وتشدد أيضا على أهمية العمل الذي تقوم به فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وعلى أهمية زيادة التعاون فيما بين هيئات الأمم المتحدة، فضلا عن ضرورة تعزيز الشفافية وتجنب الازدواجية في أعمالها. وتسلم الجماعة بالجهود التي تضطلع بها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية من أجل تنفيذ الاستراتيجية العالمية، وتدعوها إلى تقوية أواصر التعاون فيما بينها في هذا الخصوص.

٤١ - وأعرب عن ترحيب الجماعة بتقريري الأمين العام عن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (A/68/180) وعن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (A/68/298). وتشيد الجماعة بالدور الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ولا سيما فرع منع الإرهاب التابع له، في تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال مكافحة الإرهاب، وتعرب عن رغبتها في المشاركة في الأعمال التي يقوم بها. وترحب الجماعة بوجه خاص بدليل السياسات الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالتنسيق مع الدول الأعضاء، وذلك في ما يتعلق بالممارسات السليمة لدعم ضحايا الإرهاب، بما في ذلك دور الضحايا في الإجراءات الجنائية.

٤٢ - وأضاف إنه على الرغم من الأهمية البالغة التي تتسم بها معالجة الظروف المفضية إلى انتشار الإرهاب بما في ذلك النزاعات المستمرة أمدا طويلا دون حل، وإنكار آدمية الضحايا، وعدم احترام سيادة القانون، وانتهاكات حقوق الإنسان، والتمييز الإثني أو القومي أو الديني، والإقصاء السياسي، والتهميش الاجتماعي والاقتصادي، وفساد الحُكم، إلا أنه يتعين التسليم أيضا بأن أعمال الإرهاب

لا يمكن تبريرها تحت أي ظرف من هذه الظروف. وينبغي للدول الأعضاء، من أجل منع وقمع تمويل الإرهاب، العمل على تحسين التعاون في ما بين هيئاتها المالية وأجهزة استخباراتها الشرطية، كما يتعين على كيانات الأمم المتحدة مواصلة تقديم المساعدة لهذه الهيئات بناء على طلبها لكي تتمكن من الوفاء بالالتزامات المنوطة بها في هذا الصدد.

٤٣ - وأعرب عن ترحيب جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي باعتماد قرار الجمعية العامة ٦٧/٩٩، وبتقرير اللجنة المخصصة (A/68/37) الذي يوصي بأن تقوم اللجنة السادسة بإنشاء فريق عامل في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة بهدف استكمال عملية إعداد مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي، وكذلك بالمناقشات بشأن مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة. ولا تزال الجماعة ملتزمة بالعمل مع الدول الأعضاء الأخرى من أجل التوصل إلى اتفاق على حل جميع المسائل المعلقة التي تحول دون وضع الصيغة النهائية للاتفاقية الشاملة، ولا سيما المسائل المتعلقة بالتعريف القانوني للإرهاب وبنطاق الأفعال المشمولة بمشروع الاتفاقية. وتحث الجماعة الدول الأعضاء على التعاون وإبداء المرونة في المفاوضات، مع الإقرار بأن نتيجتها قد لا تمثل أفضل الخيارات بالنسبة لبعض الوفود، وذلك لإتاحة اعتماد مشروع الاتفاقية في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، وعقد المؤتمر رفيع المستوى.

٤٤ - **السيد كوماسيث** (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية): تكلم باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا، فقدم تعازي الرابطة إلى حكومة وشعب كينيا بالهجوم الإرهابي الذي وقع مؤخرا في نيروبي وأدان هذا العمل الشنيع. وقال إن الدول الأعضاء في الرابطة لا تزال تشعر بقلق بالغ إزاء الخطر الذي يشكله الإرهاب الدولي على السلام والأمن والاستقرار، والذي لا يزال يتسبب في وقوع خسائر في الأرواح البريئة، ويعوق التنمية الاجتماعية والاقتصادية ويشيع مناخا من الخوف. وتدين الرابطة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وكذلك جميع الأعمال والأساليب والممارسات الإرهابية حيثما ارتكبت وأيا كان مرتكبها أو من يقع ضحية لها. ويجب محاكمة مرتكبي هذه الأعمال.

٤٥ - وذكر أن مكافحة ظاهرة الإرهاب العالمية تتطلب قيام المجتمع الدولي باستجابة شاملة وجماعية. وتولي الرابطة اهتماما كبيرا للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في هذا الصدد، ولا سيما من خلال استراتيجيتها العالمية لمكافحة الإرهاب. وستواصل الرابطة تقديم الدعم للتنفيذ الفعال والمتوازن والمتكامل للاستراتيجية العالمية، وهو ما يعزز التعاون على جميع المستويات في مجالات تبادل المعلومات وأفضل الممارسات، والمساعدة التقنية، وبناء القدرات. وتقف الدول الأعضاء في الرابطة على أهبة الاستعداد للمشاركة في الاستعراض الرابع الذي يجرى كل سنتين للاستراتيجية العالمية، الذي ستقوم به الجمعية العامة في عام ٢٠١٤.

٤٦ - وأفاد بأن الرابطة تشعر بالامتنان للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب وهيئات الأمم المتحدة الأخرى للمساعدة التي قدمتها إلى الدول الأعضاء وتشجيعها على مضاعفة جهودها الرامية إلى تنفيذ خطط عملها وبرامجها. وبالإضافة إلى ذلك، تحث هذه الهيئات على مواصلة العمل بطريقة تكاملية من أجل تجنب المنافسة وازدواجية العمل.

٤٧ - وأشار إلى أنه على الرغم من الجهود المتضافرة الجارية الرامية إلى إنشاء جماعة رابطة أمم جنوب شرقي آسيا بحلول عام ٢٠١٥، لا يزال هناك عدد من التحديات في هذا الصدد، بما في ذلك الثغرات الإنمائية فيما بين الدول الأعضاء

والتهديدات الأمنية غير التقليدية، مثل الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والهجمات الإرهابية في المنطقة. ولا تزال بلدان الرابطة ملتزمة بمكافحة الإرهاب من خلال التنسيق والتعاون داخل إطار الرابطة ومع الشركاء الدوليين على السواء. وصدّقت جميع الدول الأعضاء في الرابطة على اتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الإرهاب، التي تعد بمثابة الإطار الإقليمي لهذه المسألة والآلية المكملة للاستراتيجية العالمية، والاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب، وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة. وأجري أيضا استعراض لخطة العمل الشاملة للرابطة بشأن مكافحة الإرهاب، استهدف دراسة الأسباب الجذرية للإرهاب وتعزيز التعاون من أجل تعزيز التسامح والتفاهم.

٤٨- وأضاف أن قادة بلدان الرابطة أكدوا مجددا في مؤتمر قمة الرابطة، الذي عقد في نيسان/أبريل ٢٠١٣، التزامهم بتعزيز التعاون الإقليمي فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب والجريمة العابرة للحدود الوطنية. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمد الاجتماع الوزاري التاسع لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا المعني بالجريمة العابرة للحدود الوطنية، الذي عقد في فيينتيان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، في الفترة من ١٦ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، برنامج عمل اجتماع كبار مسؤولي الرابطة المعني بالجريمة العابرة للحدود الوطنية للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥، الأمر الذي يشكل خطوة هامة نحو تعزيز الجهود الرامية إلى التصدي لهذه الجرائم. وفي إطار المنتدى الإقليمي للرابطة، عقد الاجتماع لما بين الدورات المعني بمكافحة الإرهاب والجريمة العابرة للحدود الوطنية في هانوي، فييت نام، يومي ٤ و ٥ آذار/مارس ٢٠١٣. وتبادل المشاركون المعلومات المتعلقة بالاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك الجهود الرامية إلى قمع تمويل الإرهاب، ومكافحة الإرهابيين المتطرفين والمشتبه في أنهم إرهابيون وتعزيز التشريعات الجنائية والنظم القضائية. كما أقر المشاركون في الاجتماع بالصلة بين الإرهاب والجرائم الأخرى العابرة للحدود الوطنية، كتهريب المهاجرين، والاتجار بالمخدرات، وغسل الأموال. وقدمت تقارير عن هذه النتائج وغيرها في المنتدى الإقليمي العشرين للرابطة، الذي عقد في بروني دار السلام في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٣، حيث أكد وزراء خارجية بلدان الرابطة مجددا أهمية تبادل المعلومات والتعاون من أجل بناء القدرات على التصدي للتهديدات الأمنية غير التقليدية.

٤٩ - وأردف قائلا إن مسائل مكافحة الإرهاب، بما في ذلك التعاون، نوقشت أيضا في الاجتماع السابع لوزراء دفاع بلدان الرابطة (ADMM-Plus)، الذي عقد في بروني دار السلام في ٧ أيار/مايو ٢٠١٣، وفي الاجتماع الثالث لوزراء خارجية بلدان مؤتمر قمة شرق آسيا، الذي عقد في بروني دار السلام في ٢٩ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣. وأجريت تدريبات لمكافحة الإرهاب أقرها اجتماع وزراء دفاع بلدان الرابطة (ADMM-Plus) في إندونيسيا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بهدف مواصلة التعاون العملي فيما بين جيوش المنطقة. وعلاوة على ذلك، نوقشت في الاجتماع الحادي عشر للجنة التعاون المشتركة بين الاتحاد الروسي والرابطة استراتيجيات العمل مع الاتحاد الروسي، وهو شريك للرابطة في الحوار، في إطار جهود مكافحة الإرهاب.

٥٠- واختتم كلامه بقوله إنه يجب عدم ربط الإرهاب بأي دين أو عرق أو جنسية أو إثنية ويجب أن تُحترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية دائما في سياق جهود مكافحة الإرهاب، بما يتواءم مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وتولي بلدان الرابطة الاهتمام لمداولات اللجنة بشأن وضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، من شأنها أن تعزز الإطار القانوني الدولي إلى حد كبير، وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى معالجة المسائل المعلقة بطريقة بناءة.

٥١ - **السيد بانين** (الاتحاد الروسي): تكلم باسم منظمة معاهدة الأمن الجماعي، فقال إن خطر الإرهاب يتجاوز الحدود ولا يمكن التصدي له إلا من خلال الجهود الشاملة والمتكاملة للدول الأعضاء على الصعيدين الدولي والإقليمي. ويجب اجتثاث الأسباب الجذرية التي تسهم في انتشار الإرهاب من خلال اتخاذ تدابير وقائية. ويؤدي قرب ترسانات الأسلحة، ومستودعات الذخيرة، وغيرها من المرافق التي يحتمل أن تشكل خطرا على البيئة من المناطق السكنية والهياكل الأساسية الحيوية إلى جعل الإرهاب مسألة تثير قلق البلدان على اختلاف مستويات التنمية فيها، بما فيها البلدان المرتفعة الدخل. كما يشكل الإرهاب الإلكتروني مسألة تثير القلق على نحو متزايد بالتزامن مع تزايد أهمية الدور الذي تؤديه شبكة الإنترنت في أمن ورفاه الدول والأفراد. وفي هذا الصدد، ثمة حاجة إلى الجهود المتكاملة التي تبذلها الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدول الأعضاء لتحسين الأحوال المعيشية، والحؤول دون الحصول على الأسلحة بشكل غير قانوني، ووقف انتشار الدعاية التي تحض على العنف والتحريض على الإرهاب. وثمة حاجة أيضا إلى التعاون من أجل تعزيز الأمن في قطاع السياحة وفي مجال النقل؛ ومنع الإرهاب البيولوجي والإشعاعي والنووي، وتمويل الإرهاب، واستخدام شبكة الإنترنت للأغراض الإرهابية؛ وتعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل مكافحة الإرهاب.

٥٢ - وأشار إلى أنه نظرا لأن الزيادة في الأنشطة الإرهابية تؤثر في المصالح الأمنية للدول الأعضاء في منظمة معاهدة الأمن الجماعي، فقد قرر مجلس الأمن الجماعي التابع للمنظمة تقديم المساعدة إلى طاجيكستان من أجل تعزيز ضبط حدودها مع أفغانستان. وتعد خبرة منظمة معاهدة الأمن الجماعي المتعلقة بإنشاء قوة الرد السريع الجماعية الخاصة بها دليلا على إمكانية تكييف الآليات العالمية على الصعيد الإقليمي للمساعدة في مكافحة الإرهاب. وفي ١١ تموز/يوليه ٢٠١٣، أجريت مناورات تدريبية تعبوية عسكرية، سميت Cobalt 2013، في مقاطعة روستوف، بالاتحاد الروسي، شاركت فيها القوات الخاصة من وزارات داخلية الدول الأعضاء في المنظمة. وتركزت المناورات على نزع سلاح الجماعات المسلحة غير القانونية ومكافحة أنشطة الجماعات الإرهابية. وفي الفترة من ١٩ إلى ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أجرت أيضا قوة الرد السريع الجماعية تدريبات عسكرية في بيلاروس لنفس الغرض. وشملت التدريبات إشراك المظليين والقوات الجوية والمدفعية.

٥٣ - واختتم كلامه بقوله إن الدول الأعضاء الأخرى والمنظمات الدولية يمكن أن تستفيد من الخبرات المكتسبة من خلال العمليات المنظمة المتعلقة بالجرائم ذات الصلة بالإرهاب، مثل الاتجار بالمخدرات، والهجرة غير القانونية، والجرائم الإلكترونية. وإن منظمة معاهدة الأمن الجماعي، إذ تدرك الامتداد العالمي لمشكلة الإرهابيين، تقف على أهبة الاستعداد للتعاون مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (''لجنة مكافحة الإرهاب'')، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، والمنظمات الإقليمية، والدول الأعضاء.

٥٤ - **السيد أسلوف** (طاجيكستان): تكلم باسم بلدان منظمة شنغهاي للتعاون (الاتحاد الروسي وأوزبكستان والصين وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان)، فقال إن بلدان المنظمة تدين الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بغض النظر عن دوافعه ومكان وزمان ارتكابه وهوية مرتكبيه. ويعد تعزيز آليات التعاون الدولي الجماعية من خلال الجهود المتعددة الأطراف الوسيلة الوحيدة للتصدي بفعالية للتهديد العالمي الذي يمثله الإرهاب. وفي هذا الصدد، تدعو هذه

البلدان إلى تعزيز الدور التنسيقي المركزي للأمم المتحدة، التي تحتل مكانة فريدة فيما يتعلق بهذا الغرض.

٥٥ - وذكر أن التنفيذ الكامل للاستراتيجية العالمية وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة والاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب هو أكثر المهام أهمية فيما يتعلق بتحسين النظام الدولي في مجال مكافحة الإرهاب. وستواصل بلدان المنظمة التعاون مع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، ومع مجلس الأمن ولجانه ذات الصلة بمكافحة الإرهاب.

٥٦ - وبالنظر إلى انتشار إيديولوجية الإرهاب، يجب أن تصبح إدانة الإرهاب عنصرا أساسيا من عناصر الحوار بين الأديان والحضارات. وتؤيد بلدان المنظمة على نحو فعال جميع الجهود الرامية إلى منع الإرهاب، بما في ذلك عن طريق مكافحة الإيديولوجية التي تغذيه، وتولي اهتماما كبيرا للتعاون بين الدول، والمجتمع المدني، ووسائط الإعلام، والقطاع الخاص في جهود مكافحة الإرهاب.

٥٧ - وأشار إلى أن قادة بلدان منظمة شنغهاي للتعاون أكدوا مجددا في القمة الثالثة عشرة للمنظمة، التي عقدت في بيشكك في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، عزمهم على تعزيز الإجراءات المشتركة في مكافحة الإرهاب، والتطرف، والاتجار بالمخدرات، والجريمة المنظمة، وفي توطيد الاستقرار والأمن في المنطقة. وتقوم الدول الأعضاء في المنظمة في هذا الصدد، بتنفيذ برنامج المنظمة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥ لمكافحة الإرهاب والنزعات الانفصالية والتطرف. كما ستشارك الدول التي تتمتع بمركز المراقب لدى المنظمة والدول الشريكة لها في الحوار في هذه العملية. وفي آخر مؤتمر قمة للمنظمة، اعتُمد مقترح لإصلاح الهيكل الإقليمي لمكافحة الإرهاب من أجل التصدي بشكل أفضل لطائفة التحديات والأخطار الناشئة التي تهدد الأمن في المنطقة. وهذا الهيكل مسؤول عن التنسيق بين السلطات المختصة في بلدان المنظمة وتوفير الدعم التقني. وتعتزم المنظمة مواصلة تعزيز الاستراتيجيات والأنشطة التي يضطلع بها الهيكل عن طريق تعزيز شراكته مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة.

٥٨ - وأضاف أن بلدان منظمة شانغهاي للتعاون ترى أن الصلة الخطيرة بين الإرهاب والجريمة المنظمة، ولا سيما الإرهاب والاتجار بالمخدرات المتأتيان من أفغانستان، تشكل العامل الرئيسي في زعزعة الاستقرار في آسيا الوسطى. وسيؤدي سحب القوة الدولية للمساعدة الأمنية التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي من أفغانستان في عام ٢٠١٤ إلى زيادة تدهور الحالة. وتدعو المنظمة إلى تنفيذ القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن وإلى إقامة شراكة واسعة النطاق بين الدول المهتمة والمنظمات الدولية والإقليمية. ويوفر العديد من الاتفاقات الخاصة بالمنظمة، بما فيها اتفاقية مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٩، إسهاما هاما في وضع إطار قانوني دولي. وفي هذا الصدد، تشدد المنظمة على ضرورة التوصل إلى اتفاق في وقت مبكر بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي.

٥٩ - **السيدة كوجو** (المراقبة عن الاتحاد الأوروبي): قالت إن الهجوم الذي وقع مؤخرا في نيروبي يؤكد خطورة التهديد الذي يشكله الإرهاب على السلم والأمن الدوليين والتأثير الذي تخلفه هذه المشكلة على الصعيد العالمي. ويدين الاتحاد الأوروبي بقوة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. ويجب على الدول الأعضاء أن تعمل معا، في إطار الاستراتيجية العالمية، لضمان محاكمة المسؤولين عن الإرهاب ومعاقبتهم.

٦٠ - وذكرت أنه في حين أن الاتحاد الأوروبي قام في عام ٢٠٠٥، بوضع استراتيجيته الخاصة لمكافحة الإرهاب التي تتناول المسائل الداخلية والخارجية، فإنه يعمل مع الأمم المتحدة على تعاضد جميع الجهود مكافحة الإرهاب بحيث

يعزز بعضها بعضا. وعلى نحو ما جرى تأكيده في مؤتمر الاتفاق الجديد بشأن الصومال، الذي عقد في بروكسل في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، يحظى تقديم الدعم إلى الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز الاستقرار في الصومال ومنطقة القرن الأفريقي ككل بالأهمية القصوى.

٦١ - وأفادت بأن تنفيذ الاستراتيجية العالمية لا يزال أمرا محوريا في الجهود التي يبذلها الاتحاد الأوروبي والبلدان الأعضاء فيه. ومع استمرار تطور الأخطار الإرهابية وظهورها في أنحاء مختلفة من العالم، تضطر الدول إلى تكييف استجابتها. ويتيح الاستعراض الرابع القادم الذي يجري كل سنتين لتنفيذ الاستراتيجية العالمية فرصة مناسبة لاستكمال وتعزيز هذا الإطار من أجل ضمان اقتران جهود بناء القدرات بالاحترام الكامل لحقوق الإنسان وسيادة القانون على أساس مستدام.

٦٢ - وأشارت إلى أهمية احترام حقوق ضحايا الإرهاب، فدعت الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى تعزيز التدابير الرامية إلى كفالة التضامن والمساعدة. وفي هذا الصدد، فإن عمل المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب يستحق التنويه. ويلزم اتباع نهج كلي متعدد المستويات يضم جميع قطاعات المجتمع في الكفاح ضد الإرهاب. ويرحب الاتحاد الأوروبي، بالتالي، بالإعلان عن قيام المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب بإنشاء صندوق جديد لدعم الجهود المحلية الرامية إلى مكافحة التطرف العنيف. وثمة حاجة إلى المزيد من التعاون، ولا سيما تبادل المعلومات وأفضل الممارسات فيما بين الدول الأعضاء من أجل معالجة مسألة المقاتلين الأجانب.

٦٣ - وأضافت أن مكافحة تمويل الإرهاب تعد عنصرا أساسيا من عناصر استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة الإرهاب. ونظرا لأن الإرهابيين وأنصارهم يقومون باستمرار بتعديل الطرق التي يسلكونها لجمع الأموال ونقلها والتمكن من الوصول إليها، يتعين على الدول الأعضاء أن تكيّف الصكوك والتدابير التي تستخدمها للرد؛ وهذا ما يشمل اتخاذ موقف استباقي ضد تزايد بروز ممارسة اختطاف الأفراد للحصول على فدية، وتحديد أفضل الممارسات بهدف تعقب التدفقات المالية. ووضع الاتحاد الأوروبي طائفة من التدابير التي تستهدف وقف إمكانية حصول الإرهابيين على التمويل، وهو ملتزم بتنفيذ معايير فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية. وهو يساهم بنشاط في أعمال فرقة العمل، وكذلك في تنفيذ التوصيات الصادرة عنها في المنطقة. كما تضطلع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، وصكوك مجلس أوروبا ذات الصلة بدور هام في الجهود التي يبذلها الاتحاد لمكافحة تمويل الإرهاب.

٦٤ - ومضت تقول إن الاتحاد الأوروبي يواصل دعم عمل لجان مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩)، و ١٩٨٩ (٢٠١١)، و ١٣٧٣ (٢٠٠١)، و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) التي توفر إطارا أساسيا للجهود الدولية الرامية إلى منع الإرهاب ومكافحته، وتطوير القدرات الوطنية والإقليمية على مكافحة الإرهاب. ويحظى قيام جميع الدول بالتنفيذ الفوري والفعال للجزاءات بأهمية حاسمة في هذه الجهود. وفيما يتعلق بنظم الجزاءات المحددة الأهداف، يقر الاتحاد الأوروبي الاجتهادات القضائية الصادرة مؤخرا في محكمة العدل الأوروبية. ومن الضروري اتخاذ إجراءات عادلة وواضحة واحترام سيادة القانون من أجل الحفاظ على شرعية وفعالية هذه النظم. وفي هذا الصدد، يتعين الترحيب بالخطوات الهامة التي يتخذها مجلس الأمن لتعزيز الإجراءات العادلة والواضحة المتعلقة بجزاءات الأمم المتحدة، بما في ذلك النهوض بالدور الذي يضطلع به مكتب أمين المظالم ونشر

إجراءات الرفع من القوائم على شبكة الإنترنت. ويتعين الثناء على عمل أمينة المظالم. وفي هذا الصدد، يتعين الترحيب بتجديد ولايتها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وتعزيز مكتبها، بما في ذلك في مجالي الفاعلية والشفافية.

٦٥ - واختتمت كلامها بقولها إن الاتحاد الأوروبي أقام تعاونا ممتازا مع الأمم المتحدة في أنشطة مكافحة الإرهاب التي تضطلع بها، ولا سيما من خلال المشاركة في الحوار المنتظم بشأن هذه المسألة. وسيواصل دعم أنشطة فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب ويتطلع إلى إقامة تعاون مثمر مع المدير التنفيذي الجديد للمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب. وبدأ الاتحاد الأوروبي في وضع استراتيجيات شاملة لمكافحة الإرهاب لدعم وتعزيز التعاون الإقليمي والمتعدد الأطراف، ولا سيما مع البلدان في منطقة الساحل والقرن الأفريقي، ومع اليمن وباكستان. وتعبر هذه الاستراتيجيات عن مشاركته الطويلة الأجل في بناء النهج الوطنية والإقليمية في مجال مكافحة الإرهاب من أجل ضمان الملكية الوطنية والمشاركة في العملية. وسيواصل الاتحاد أيضا في هذا الصدد تقديم الدعم المالي إلى المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية. وهو يحث الدول الأعضاء على التصديق على جميع اتفاقيات وبروتوكولات الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتنفيذها. ويسلم أيضا بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لوضع مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي. وأخيرا، لا بد من الثناء على فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على الجهود التي يبذلها لمساعدة الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى مكافحة الإرهاب.

٦٦ - **السيد باريغا** (ليختنشتاين): قال إن حكومة بلده تدين بشدة جميع أعمال الإرهاب، بغض النظر عن مرتكبيها ومكان ارتكابها وغاياتها، وتلتزم بالإسهام التام في الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب، بسبل منها التعاون مع الهيئات المعنية في الأمم المتحدة. وقد صدقت حكومة بلده على ١٣ صكا دوليا لمكافحة الإرهاب، وقدمت سبعة تقارير إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، وتواصل دعم أعمال لجان مجلس الأمن الأخرى المعنية. وبما أن ليختنشتاين عضو في المجموعة غير الرسمية للبلدان المتقاربة التفكير، فستواصل دعم فعالية أنظمة الجزاءات المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتأييد شرعيتها. وينبغي في هذا الصدد إبراز الدور الهام الذي تقوم به أمينة المظالم التي أفضت المشورة المستقلة التي قدمتها إلى إدخال تحسينات بالغة على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة. ويدعو وفد بلده مجلس الأمن إلى مواصلة وضع إجراءات عادلة وواضحة وتطبيقها على أنظمة الجزاءات الأخرى، حسب الاقتضاء، ولا سيما في ضوء الحكم الذي أصدرته محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي مؤخرا في قضية السيد قاضي، وهو أحد المقيمين في المملكة العربية السعودية وُضع اسمه على قائمة الجزاءات (القضية C-584/10 P).

٦٧ - وأشار إلى أن الأمم المتحدة هي محور الجهود المبذولة على الصعيد العالمي لمكافحة الإرهاب من خلال الأدوار التكميلية التي يضطلع بها مجلس الأمن والجمعية العامة والأمانة العامة. وقد أسهمت اللجنة السادسة أيضا في صياغة الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب، ولا سيما الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٥.

٦٨ - وأردف قائلا إن اللجنة السادسة ستقوم خلال الدورة الحالية بصياغة القرار التقليدي بشأن التدابير الرامية إلى مكافحة الإرهاب الدولي، رغم أنها لن تنظر في مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي. كما ستقوم الجلسات العامة للجمعية العامة في غضون أيام قليلة، بمناقشة مسألة مكافحة الإرهاب وبالتفاوض على مشروع قرار يتعلق باستعراض الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب. وينبغي للجنة السادسة، في سياق هذا المجال الحاشد، أن تسعى إلى تجنب التكرار وإلى تحسين نوعية الأعمال التي تضطلع بها. ويعرب وفد بلده من جديد عن اقتراحه بأن يُنظر في البند الحالي من جدول الأعمال مرة كل سنتين، وذلك بالتناوب مع الاستعراض الذي تجريه الجمعية العامة للاستراتيجية العالمية كل سنتين.

٦٩ - **السيد شتوركلر غونزنباك** (سويسرا): قال إن وفد بلده يؤيد التوصية التي أصدرتها اللجنة المخصصة بأن تقوم اللجنة السادسة، في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، بإنشاء فريق عامل لاستكمال عملية إعداد مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي والمناقشات المتعلقة بمسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى، إلا أنه يأسف شديد الأسف لعدم تمكن اللجنة السادسة واللجنة المخصصة حتى الآن من إبرام اتفاقية شاملة، على النحو المطلوب في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠) ونص الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب. وإن من شأن اختتام المفاوضات بنجاح أن يوطد شرعية الجمعية العامة المعترف بها عالميا والسلطة التي تنفرد بها في وضع المعايير، ومنها المعايير في مجال مكافحة الإرهاب؛ وأن يعزز جهود المجتمع الدولي الرامية لمنع الهجمات الإرهابية؛ وأن يتيح تعريفا متفقا عليه للإرهاب بوصفه جريمة دولية. ولذلك، فإن وفد بلده متمسك بموقفه بأن التوصل إلى إبرام اتفاقية شاملة هو أمر له ما يبرره، وأنه على أتم الاستعداد لتقديم إسهامات بناءة في تلك العملية.

٧٠ - وأفاد بأن حكومة بلده ستواصل تأييد اتباع نهج متكامل في مكافحة الإرهاب، على النحو المبين في الاستراتيجية العالمية التي أُدرجت فيها شواغل تتعلق بالأمن والتنمية وحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، قامت سويسرا وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب بتنظيم المؤتمر الدولي الثاني لجهات التنسيق المعنية بمكافحة الإرهاب الذي عُقد في جنيف في حزيران/يونيه ٢٠١٣، من أجل دعم تنفيذ الاستراتيجية العالمية. وشرعت الحكومة السويسرية، بالاشتراك مع الحكومة النرويجية ومركز التعاون العالمي لمكافحة الإرهاب، في مبادرة تهدف إلى تعزيز الاستعراض الذي يجري كل سنتين للاستراتيجية العالمية عن طريق وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية والأولويات المقترحة سيتم عرضها على الدول الأعضاء لتنظر فيها قبل الاستعراض المقبل الذي يجري كل سنتين. ويتمثل الهدف في تقديم المساعدة على تبسيط عملية تقديم التقارير وكفالة أن يولى لجميع الركائز الأربع للاستراتيجية العالمية نفس القدر من الاهتمام. كما ستقدم حكومة بلده الدعم للجهود التي تبذلها فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب لكفالة أن يتضمن تقرير الأمين العام عن تنفيذ الاستراتيجية العالمية معايير ومؤشرات أوضح يمكن للدول الأعضاء أن تنظر فيها أثناء عملية الاستعراض، مع مراعاة أولويات شتى الكيانات التابعة لفرقة العمل.

٧١ - وأعرب عن امتنان وفد بلده للمملكة العربية السعودية على التبرع السخي الذي قدمته لمركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب. وتتطلب الاستفادة على أفضل وجه من تلك الموارد تقييم العلاقة بين المركز وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب والدول الأعضاء. وينبغي أيضا النظر في مسائل من بينها: تحديد ما يمكن أن

يشكل صيغة لهيكل إداري وتنظيمي فعال ومشروع؛ والمعايير التي سيستخدمها مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب عند اتخاذ قرارات بتأييد مشاريع معينة من مشاريع بناء القدرات؛ والكيفية التي سيكفل بها المركز تنفيذ أنشطته لجميع الركائز الأربع للاستراتيجية. وتؤيد حكومة بلده المبادرة المشتركة بين المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة التي تتعلق بإجراء التحقيقات والملاحقات القضائية في مجال مكافحة الإرهاب مع احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون. وقد أُعلن عن بدء هذه المبادرة في مناسبة نظمت في جنيف يومي ٢ و ٣ تشرين الأول/أكتوبر وحضرها أعضاء النيابة العامة ومحققون من ٢٤ دولة وممثلون لمجموعة من المنظمات الدولية.

٧٢ - **السيد مسعود خان** (باكستان): قال إن حكومة بلده تدين بشدة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بغض النظر عن مرتكبيه ومكان ارتكابه وغاياته، واستنكر قتل المدنيين في أي جزء من العالم بذريعة الاختلافات الإيديولوجية أو غيرها من التعليلات المغلوطة. ويمثل الإرهاب تحديا معقدا ومتعدد الأسباب تترتب عليه آثار على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، ويتطلب أن يتصدى له المجتمع الدولي بصورة شاملة. ولن تؤدي النهج المجزأة أو الأحادية البعد التي تحصر تركيزها على وضع تدابير سياسية إلى تحقيق النتائج المرجوة.

٧٣ - وذكر أن حكومة باكستان تسعى إلى القيام برد شامل يردع الأعمال الإرهابية بالوسائل العسكرية وبرصد موارد للتنمية في مناطق بلده التي تضررت أكثر من غيرها من الأعمال الإرهابية. وقد شرع رئيس الوزراء مؤخرا في إجراء حوار مع حركة الطالبان سعيا لتحقيق السلام والوئام. وقد شدد، في البيان الذي أدلى به مؤخرا أمام الجمعية العامة، على أنه ينبغي ألا ينظر إلى بدء الحوار على أنه علامة على الضعف أو أداة للتهدئة؛ وأن الهدف منه هو استئصال التطرف وحمل المتطرفين على الارتداد إلى تبني الاتجاه السائد وطنيا. وقد بلغ عدد ما فقدته باكستان في السنوات الاثنتي عشرة الماضية بسبب الأعمال الإرهابية ٤٠ ٠٠٠ من الأرواح العزيزة من الرجال والنساء والأطفال، من بينهم ٨ ٠٠٠ من أفراد أجهزة الدفاع والأمن. وذكر أن الهياكل الأساسية الاجتماعية والمادية للبلد منيت بخسائر فادحة، وأن تنميته في المجال الاقتصادي واجهت عراقيل.

٧٤ - وأردف قائلا إن الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة تشدد على أهمية احترام سيادة القانون ومراعاة الأصول القانونية في سياق مكافحة الإرهاب. ويجب أن تجري محاربة الإرهاب في إطار القانون الدولي. وأشار في هذا الصدد، إلى أن استخدام الطائرات المسيّرة المسلحة في المناطق الحدودية لباكستان يشكل انتهاكا مستمرا لسيادة الدولة والقانون الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي. ونبّه إلى أنه لم يتم التقيد بمبادئ التمييز والتناسب والفصل الجغرافي المسلم بها. وقد أسفر استخدام الطائرات المسيّرة عن وقوع ضحايا في صفوف الأبرياء من الرجال والنساء والأطفال، وأشاع مشاعر الاستياء والنفور والصدمات النفسية الاجتماعية، وكانت عواقبه وخيمة على الجهود التي تبذلها الحكومة للقضاء على التطرف والإرهاب. وبعد شن غارات بالطائرات المسيّرة، يصير مجموع السكان عرضة لأعمال انتقامية يقوم بها الإرهابيون الذين يستهدفون الضحايا الأبرياء بشكل عشوائي في أي جزء من أجزاء البلد. وقد ألح رئيس الوزراء على الولايات المتحدة الأمريكية بأن توقف شن الغارات بالطائرات المسيّرة لتفادي وقوع مزيد من الخسائر والمعاناة.

٧٥ - وأضاف أن حكومة بلده، بناء على التزامها الراسخ بمكافحة الإرهاب، قد نشرت أكثر من ١٥٠ ٠٠٠ جندي

على طول حدودها مع أفغانستان، وأنشأت ١ ٧٠٧ مراكز حدودية لمنع دخول أعضاء تنظيم القاعدة وحركة الطالبان. وتم أيضا اعتماد تشريع لإنشاء هيئة لمكافحة الإرهاب تكون بمثابة منظمة جديدة توحّد الجهود التي تبذلها مختلف الهيئات في مجال مكافحة الإرهاب. وقد شرع رئيس الوزراء أيضا في اتخاذ الإجراءات اللازمة لإدخال تعديلات شاملة على قانون مكافحة الإرهاب لتيسير الاستعانة بالطب الشرعي والأدلة الإلكترونية واتخاذ تدابير وقائية للتصدي لأعمال القتل المحددة الهدف وعمليات الاختطاف لطلب الفدية.

٧٦ - وأشار إلى أن باكستان ملتزمة بتعزيز التعاون الدولي في مجالات الأمن وإنفاذ القوانين والتدابير المالية وغيرها من الجوانب المرتبطة بالجهود الجارية لمنع الأنشطة الإرهابية والقضاء عليها. وبالنظر إلى الأبعاد الإقليمية والعالمية للإرهاب، يجب على جميع البلدان أن تبذل المزيد من الجهود لمكافحة خطر الإرهاب، بما في ذلك بذل جهود لإيجاد حلول مشتركة في سياق تعاوني. وتؤيد حكومة بلده تأييدا تاما الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٦ التي تتصدى للأسباب الجذرية والظروف التي تفضي إلى انتشار الإرهاب، والتي تسعى إلى تهيئة بيئة يسودها قدر أكبر من الانسجام بين الحضارات الكبرى. بيد أنه ينبغي لهذه الاستراتيجية العالمية أن تركز تركيزا أكبر على مسألة التشويه غير العادل الذي تتعرض إليه بعض الأديان والجماعات. وإن التصوير المجحف للإسلام وأعمال التحريض والخطاب المفعم بالكراهية تجاه عقيدة يدين بها حوالي ١,٢ بليون مسلم، من الأمور التي تُفاقم التباين في المواقف وانتشار سوء الفهم بين العالم الإسلامي والغرب. وأكد أن الحوار الصادق فيما بين مختلف الحضارات ضرورة سياسية، وينبغي عدم الربط بين الإرهاب والتطرف وأي ديانة أو عرق أو مجموعة إثنية أو عقيدة أو نظام للقيم أو ثقافة أو مجتمع.

٧٧ - ومضى يقول إنه يتعين على المجتمع الدولي أن يتصدى على وجه السرعة للأسباب الجذرية للإرهاب، ومن بينها النزاعات الطويلة الأمد التي لم تُحل بعد، والاستخدام غير المشروع للقوة، والاضطهاد، والاحتلال الأجنبي، والحرمان من الحق في تقرير المصير، وأشكال الظلم السياسي والاقتصادي، والتهميش والاغتراب السياسيان. وتؤيد حكومة بلده مواصلة المبادرة التي تتولاها لجان مجلس الأمن ذات الصلة لضمان مراعاة الأصول القانونية في تنفيذ أنظمة الجزاءات، لأنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي القيام به للوفاء بشروط الأوساط القانونية في هذا الصدد.

٧٨ - واستطرد بقوله إن وفد بلده يؤيد تأييدا تاما موقف منظمة التعاون الإسلامي إزاء مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي. ويحبذ الوفد اعتماد الاتفاقية على أساس التوافق في الآراء، ويرى أنه ينبغي أن تميز أحكام الاتفاقية بوضوح بين أعمال الإرهاب والنضال المشروع من أجل حق تقرير المصير للشعوب التي ترزح تحت الاحتلال الأجنبي. ويجب تناول المسائل المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي باستخدام لغة ذلك القانون. وقد أبرز الجمود الذي تشهده المفاوضات المتعلقة بتحديد تعريف مشروع الاتفاقية ونطاقه استمرار التباين في المواقف، ويشير إرجاء المفاوضات بشأن الاتفاقية إلى الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة إلى وجود تحديات جسيمة. ولا يزال وفد بلده على استعداد لمناقشة أي مقترح لا يهدد ولا يقيد النضال المشروع للشعوب من أجل الحصول على حق تقرير المصير. وأعرب عن تأييد الوفد للاقتراح الذي تقدم به وفد مصر والذي يدعو إلى عقد دورة استثنائية رفيعة المستوى للجمعية العامة تتناول موضوع التعاون على مكافحة الإرهاب.

٧٩ - واختتم كلامه بقوله إن قيام فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب بتعزيز أوجه التنسيق والترابط فيما بين الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لمكافحة

الإرهاب يجب أن يتم دون الخلط بين الولايتين المختلفتين المنوطتين بالجمعية العامة ومجلس الأمن. وأعرب عن تأييد حكومة بلده للأنشطة التي يضطلع بها مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، وعن ارتياحها إزاء التقدم المحرز. وسيعمل التبرع الذي قدمته المملكة العربية السعودية بمبلغ ١٠٠ مليون دولار مؤخرا للمركز على تيسير تنفيذ الاستراتيجية العالمية إلى حد كبير.

٨٠ - **السيد سوسا برافو** (المكسيك): قال إن حكومة بلده تدين الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وتؤيد، في هذا الصدد، الدور التنسيقي الرئيسي الذي تؤديه منظومة الأمم المتحدة في جهود مكافحة الإرهاب. ويولي وفد بلده الاهتمام للجهود التي تبذلها فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب من أجل تحسين التنسيق بين مختلف وكالات المنظومة وبرامجها وكياناتها. كما تقدم المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب دعما بالغ الأهمية للدول الأعضاء في الوفاء بالتزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن والمعاهدات الدولية ذات الصلة والاستراتيجية العالمية، مما تعتبره حكومة بلده الإطار الرئيسي بشأن هذه المسألة. وقد أفضت الزيارة التي قامت بها المديرية التنفيذية إلى المكسيك في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والتوصيات المنبثقة عنها إلى تجديد التزام حكومة بلده بمواصلة الحوار مع المديرية التنفيذية.

٨١ - وذكر أن تقرير الأمين العام (A/68/180)، الذي يسلط الضوء على الجهود الدولية الرامية إلى بناء القدرات وتحقيق اعتماد وتنفيذ التدابير الرامية إلى التحقيق مع المسؤولين عن التخطيط لارتكاب أعمال إرهابية أو ارتكابها، وردعهم ومعاقبتهم، يقيم الدليل على اقتناع حكومة بلده بأنه لا يمكن أن يتحقق اتباع نهج متكامل وشامل للقضاء على الإرهاب إلا من خلال التعاون الدولي.

٨٢ - وأشار إلى أن حكومة بلده تواصل جهودها الرامية إلى تعزيز القدرات الوطنية بغية منع عبور المواد ذات الاستخدام المزدوج والاتجار بها واستخدامها لأغراض إرهابية، وأنها نفذت برنامجا يهدف إلى تعزيز الحماية البحرية وحماية الموانئ في ١٧ ميناء رئيسيا في المكسيك، وذلك بدعم من لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية. كما شُرع في برنامج للتعاون من أجل تيسير تنفيذ أحكام قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

٨٣ - وأفاد بأن إنشاء المراكز المتخصصة الرامية إلى بناء وتعزيز القدرات لمنع الإرهاب ومكافحته على الصعد الوطني والإقليمي والدولي كان من أكثر مبادرات التعاون الدولي إنتاجية على مدى العقد الماضي. وفي هذا الصدد، تعرب حكومة بلده عن ترحيبها بإنشاء مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، وبدعم الدول الأعضاء لتلك المؤسسة، ولا سيما مساهمة حكومة المملكة العربية السعودية التي أعلن عنها مؤخرا.

٨٤ - وأضاف أن الجهود الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي قد أوضحت ضرورة التصدي على سبيل الأولوية للأسباب الجذرية للإرهاب، كالتخلف والفقر والتمييز والوصم العرقي والديني. وبيّنت أن احترام حقوق الإنسان الأساسية، التي تشمل احترام القانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين وحظر التعذيب، هي التزامات منصوص عليها في أي نظام قانوني وشرط ضروري من أجل تحقيق الهدف المتمثل في القضاء على الإرهاب. وأن شرعية أي تدبير معتمد وتنفيذه تتوقف على إدراج الحد الأدنى من هذه المبادئ.

٨٥ - وأردف أنه يلزم أيضا وجود نظام قانوني أكثر قوة، يشمل المسائل ذات الصلة بالإرهاب. وفي هذا الصدد، دعا الدول الأعضاء إلى التصديق على المعاهدات الدولية ذات

الصلة، وأشار إلى أن المكسيك قد صدقت على تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام ٢٠٠٥ في آب/أغسطس عام ٢٠١٢، وأصبحت سابع بلد يصدق على معاهدة تجارة الأسلحة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وتؤدي التجارة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونشرها دون ضوابط إلى إيجاد بيئة تيسر ارتكاب الأعمال الإرهابية، مثل الهجوم الذي وقع مؤخرا في نيروبي. وأعرب عن تضامن وفد بلده مع الحكومة الكينية.

٨٦ - واختتم كلامه بقوله إن آفة الإرهاب الدولي قد اختبرت قدرة المجتمع الدولي على تنسيق استجابة متسقة والتضامن مع الضحايا واحترامهم. ويتعهد وفد بلده بالعمل على اختتام المفاوضات من أجل وضع اتفاقية بشأن الإرهاب الدولي بطريقة بناءة ومرنة خلال الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة.

٨٧ - **السيد وانغ مين** (الصين): قال إنه رغم أن المجتمع الدولي قد عمل في السنوات الأخيرة، بقيادة وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة وبموجب المعاهدات الدولية، على تعميق أواصر التعاون في مكافحة الإرهاب، فقد أكدت الموجة الأخيرة من الهجمات على أن الإرهاب يشكل تهديدا خطيرا للسلام والأمن الدوليين، وأن مكافحة الإرهاب لا تزال مهمة شاقة ومعقدة. وتعارض الحكومة الصينية دائما الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وتؤيد الجهود الدولية المبذولة من أجل القضاء عليه.

٨٨ - وفيما يتعلق بالتعاون الدولي، أشار إلى أن وفد بلده يعتقد بضرورة قيام الأمم المتحدة بقيادة جهود مكافحة الإرهاب. ولن يتم التعامل مع الآفة الدولية التي تؤثر على الجميع إلا باستجابة مشتركة من جانب الدول الأعضاء والمنظمات الدولية. وأفاد بأن الحكومة الصينية تؤيد الجهود التي تبذلها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بغية تعزيز التنسيق والتعاون فيما بينها والعمل في الوقت نفسه وفقا للولايات الخاصة بها. ويدعو وفد بلده إلى التنفيذ الشامل للاستراتيجية العالمية، الذي يشمل اتباع نهج متوازن للمضي قدما بركائزها الأربع. وأعرب عن الأمل في قيام مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب بدور فعال في بناء القدرات وتقديم المساعدة في مجال مكافحة الإرهاب.

٨٩ - وأكد على ضرورة امتثال أنشطة مكافحة الإرهاب امتثالا صارما للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة. ويدعو وفد بلده الدول الأعضاء إلى اعتماد اتفاقيات الأمم المتحدة الثلاث عشرة لمكافحة الإرهاب، واحترامها الكامل لالتزاماتها بموجب هذه المعاهدات. وتولي حكومة بلده اهتماما كبيرا لصياغة اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي وتدعم ذلك العمل. ويؤمل في أن يعمل الأطراف بروح تعاونية وبناءة من أجل اختتام المفاوضات في أقرب وقت ممكن بهدف بناء نظام قانوني دولي كامل بشأن مكافحة الإرهاب.

٩٠ - وشدد على ضرورة التزام الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب بمجموعة موحدة من المعايير، وتجنب المعايير المزدوجة والانتقائية. ويتعين محاربة الإرهابيين، بغض النظر عن هويتهم ودوافعهم ومقاصدهم، بنفس القدر من الإصرار. وإن قيام الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب على الأيديولوجيات والأفضليات الوطنية يحيد عن المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الحرب على الإرهاب. وتؤكد حكومة بلده من جديد معارضتها لأي محاولة لربط الإرهاب مع بلد أو حكومة أو عرق أو دين معين، ولأي جهد لإيواء الإرهابيين وتحريضهم على أسس سياسية أو عرقية أو دينية.

٩١ - وأشار بضرورة التصدي لكل من أعراض الإرهاب وأسبابه الجذرية؛ وينبغي أن يسير المنع والمعاقبة جنبا إلى جنب. ويلزم اتباع نهج كلي يشمل الأبعاد السياسية

والاقتصادية والاجتماعية والدبلوماسية، بما في ذلك الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر وتحسين مصادر الرزق ومعالجة المسائل الإنمائية وتعزيز التعليم والتنمية الثقافية. ومن المهم لوقف انتشار الإرهاب، وضع هدف على المدى الطويل ومعالجة الشواغل الآنية في الوقت نفسه.

٩٢ - وأضاف أن الصين ضحية من ضحايا الإرهاب. ولذلك فإن الحكومة تولي اهتماما كبيرا لمنع الإرهاب، وبوجه خاص من خلال اتخاذ تدابير متكاملة تسعى إلى تعزيز التنمية الاقتصادية، وتحسين التعليم من أجل تعزيز بيئة يسودها الوئام وتحقيق العدالة الاجتماعية والاستقرار والوحدة. وهي تسعى أيضا إلى تعزيز تشريعات مكافحة الإرهاب. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، وافقت اللجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي الوطني في الصين على الجزء الأول من التشريعات المتعلقة بالمسائل المتصلة بتعزيز أنشطة مكافحة الإرهاب. ويقدم هذا الجزء تعاريف واضحة للأنشطة الإرهابية والمنظمات الإرهابية والإرهابيين، ويبيّن إجراءات تحديد وإعلان أسماء المنظمات الإرهابية والإرهابيين الأفراد وتجميد الأصول المتصلة بالإرهاب. وقد أدت التشريع إلى تحسين الآليات القانونية في الصين من أجل تنفيذ قرارات مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب، مع توفير إطار قانوني محلي واضح لتعاون حكومة الصين على الصعيد الدولي.

٩٣ - وأردف أن حكومة بلده تضطلع بدور أساسي في الجهود الدولية الرامية إلى استئصال الإرهاب من جذوره. وتشكل الحركة الإسلامية لشرق تركستان، وهي قوة إرهابية في ''شرق تركستان''، أكبر تهديد إرهابي حقيقي ومباشر لهذا البلد. وهي تشن منذ فترة طويلة هجمات إرهابية في محاولة لتقسيم الصين، مما أسفر عن وقوع أعداد كبيرة من الإصابات بين المدنيين، وخسارة فادحة في الممتلكات، مما يشكل تهديدا خطيرا للأمن الوطني والسلام والاستقرار الإقليميين. وقد أدرجت الحركة على قائمة جزاءات مجلس الأمن المفروضة على تنظيم القاعدة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، حددت وزارة الأمن العام في الصين الحركة بأنها واحدة من أربع منظمات إرهابية في ''شرق تركستان''، وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، تم وضعها على قائمة المنظمات الإرهابية المحظورة في أقاليم الدول الأعضاء في منظمة شنغهاي للتعاون. وقد ردت الحكومة الصينية على الهجمات التي شنتها القوات الإرهابية في ''شرق تركستان''، بما في ذلك الحركة الإسلامية لتركستان الشرقية، وفقا للقانون، كما أحبطت محاولاتها ارتكاب أعمال تخريب.

٩٤ - واستطرد بأن حكومة بلده تولي اهتماما كبيرا للتعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب. وتشارك في جهود التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف الفعالة والواسعة النطاق، كما أنشأت آليات منتظمة ومخصصة من أجل إجراء المشاورات وتبادل الآراء مع أكثر من ٢٠ بلدا. وهي تشارك في أنشطة المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، وتدعم التعاون الدولي لمكافحة تمويل الإرهاب، وقدمت، بكل ما أوتيت من قدرة، المساعدة المادية والتدريب إلى البلدان النامية في مجال مكافحة الإرهاب.

٩٥ - واختتم كلامه بقوله إن حكومة بلده تثمّن بدرجة عالية الدور الذي تقوم به منظمة شنغهاي للتعاون في تعزيز التعاون الإقليمي لمكافحة الإرهاب. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٣، وافقت اللجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي الوطني في الصين على الاتفاق المتعلق بإجراءات تنظيم وتنفيذ تدريبات مشتركة لمكافحة الإرهاب في الدول الأعضاء في المنظمة، والاتفاق المتعلق بإجراءات تنظيم وتنفيذ عمليات مشتركة لمكافحة الإرهاب في أقاليم الدول الأعضاء في المنظمة، مما أدى إلى تهيئة الأساس القانوني لإجراء هذه التدريبات والعمليات. وسوف تواصل حكومة بلده المشاركة في

المساعي المشتركة لمكافحة جميع أشكال الإرهاب والحفاظ على السلام والأمن الدوليين.

٩٦ - **السيد ديالو** (السنغال): قال إنه على الرغم من الجهود الدؤوبة التي يبذلها المجتمع الدولي، لا يزال الإرهاب من أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، بما له من عواقب وخيمة على الاستقرار والتنمية الاجتماعية والاقتصادية للدول. وبالنظر إلى أن الإرهابيين يعملون من خلال شبكات عبر الحدود الوطنية، ويتواصلون في معظم الأحيان من خلال تكنولوجيا المعلومات، فإن مكافحة الإرهاب الدولي تتطلب الالتزام الفردي والجماعي للدول الأعضاء، بالإضافة إلى التعاون الدولي الحقيقي والفعال الرامي إلى تنفيذ نهج كلية وإجراءات متسقة. وفي هذا الصدد، تُعد الاستراتيجية العالمية الإطار الأكثر شمولا للتصدي الفعال للإرهاب. وينبغي تنفيذ ركائزها الأربع الأساسية التي يعتمد كل منها على الآخر، بطريقة متوازنة. وتمس الحاجة إلى وجود تعاون أكثر دينامية وشمولاً من أجل توسيع نطاق تبادل المعلومات والخبرات، وقدر أكبر من التنسيق في جهود مكافحة الإرهاب حتى يمكن ترجمة الالتزامات التي تم التعهد بها في إطار الاستراتيجية العالمية إلى إجراءات ملموسة.

٩٧ - وأشار إلى أن الإرهاب لا يزال يدمر الأرواح البريئة. وتدل الحالة الراهنة في منطقة الساحل، وخاصة في شمال مالي، والهجوم المميت الذي ارتكب في نيروبي في الآونة الأخيرة، على أن المعركة ضد التطرف والإرهاب لم تنته بعد. ولذلك ينبغي تنسيق مبادرات مكافحة الإرهاب على الصعيدين الإقليمي والعالمي على نحو أفضل. ويلزم أيضا تعزيز الحوار بين الحضارات، ومكافحة التحيز، وتعزيز التفاهم بين الثقافات والأديان من أجل تبديد جوانب سوء الفهم والقوالب النمطية التي يمكن أن تشيع الكراهية والتعصب والعنف. ومن شأن اعتماد اتفاقية بشأن الإرهاب الدولي أن يعزز الإطار القانوني لأنشطة مكافحة الإرهاب إلى حد كبير.

٩٨ - وأفاد بأنه على الرغم من أن بلده يكرر إدانته التامة للإرهاب بكل أشكاله ومظاهره، فإنه مع ذلك يدين أيضاً وبكل قوة أي محاولة لربطه بأي دين أو ثقافة أو عرق أو إثنية. وفي الختام كرر تأكيد التزام حكومة بلده بكفالة امتثال جميع التدابير التي تُتخذ لمكافحة الإرهاب للقانون الدولي، وعلى الأخص، القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٩٩ - **السيد أداموف** (بيلاروس): قال إن الإرهاب، على الرغم من الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي، يرتبط بصورة متزايدة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والاتجار بالمخدرات وبالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وغسل الأموال. ولذلك، فإنه يتعين على الدول الأعضاء أن تعزز جهودها الرامية إلى تنفيذ الاستراتيجية العالمية والمعاهدات الدولية وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. ويجب أن يكفل النهج الشامل والمتعدد الأطراف إزاء مكافحة الإرهاب احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون ومبادئ وقواعد القانون الدولي.

١٠٠ - وأفاد بأن وفد بلده يؤيد الأنشطة التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل تيسير التنفيذ الشامل للمعاهدات الدولية بشأن الإرهاب وتعزيز آليات التعاون الدولي في القضايا الجنائية المتصلة بالإرهاب. وهو يحيط علما بجهود المكتب المتزايدة من أجل تبادل المعارف القانونية المتخصصة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب. وتحتاج الدول الأعضاء إلى الدعم النشط من كيانات منظومة الأمم المتحدة من أجل تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الإرهاب. ويلزم على وجه الخصوص توفير الدعم من أجل تدريب الموارد البشرية، وتحسين القدرات التقنية وتقديم الدعم والمساعدة لضحايا الإرهاب.

١٠١ - وأعرب عن ترحيب وفد بلده بالجهود التي يبذلها رئيس اللجنة المخصصة ونائب الرئيس والمقرر من أجل التوصل إلى توافق في الآراء إزاء إبرام اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي. ومع ذلك، لا يمكن لهذه الجهود أن تثمر إذا لم تتوفر الإرادة السياسية للدول الأعضاء. ودعا الدول الأعضاء إلى العمل بروح من المرونة من أجل التوصل إلى اتفاق متوازن من شأنه أن يعبر عن الفروع الشاملة للقانون الدولي. وأعرب عن أمل وفد بلده في أن تسفر عملية التفاوض عن عدم حرمان الدول، في مرحلة لاحقة، من حقها في ممارسة الخيارات المتاحة لها بموجب القانون الدولي، كالتحفظات والبيانات التفسيرية من أجل الإعراب عن آرائها. وتعتبر مناقشة مسألة ما إذا كان مشروع الاتفاقية ينبغي أن يناقش في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة أو في مؤتمر عالي المستوى مسألة ثانوية بالنسبة إلى ضرورة تحقيق الإرادة السياسية اللازمة للدول من أجل اختتام المفاوضات. وفي هذا الصدد، ينبغي عدم ربط مسألة المؤتمر بالاتفاقية؛ وينبغي أن يستمر التقدم المحرز بشأن هذه المسألة قبل انعقاد المؤتمر.

رفعت الجلسة الساعة ١٢:٥٥.